

تعليمات شروط ومتطلبات منح الرخص والتصاريح والموافقات وتجديدها وتعديلها الخاصة بأنشطة استخراج وتعدين ومعالجة المواد النووية لسنة 2026

صادرة بموجب أحكام المادة (5-أ) من نظام استخراج وتعدين ومعالجة المواد النووية رقم (69) لسنة 2025

المادة: (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات شروط ومتطلبات منح الرخص والتصاريح والموافقات وتجديدها وتعديلها والخاصة بأنشطة استخراج وتعدين ومعالجة المواد النووية)، ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس المفوضين.

المادة: (2)

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون	قانون الوقاية الإشعاعية والأمان والأمن النووي النافذ.
النظام	نظام استخراج وتعدين ومعالجة المواد النووية رقم (69) لسنة 2025.
الهيئة	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن.
المجلس	مجلس مفوضي الهيئة.
مقدم الطلب	الشخص الاعتباري الذي يطلب منحه تصريح أو رخصة أو تجديدهما أو تعديلهما.
الرئيس	رئيس مجلس المفوضين/ الرئيس التنفيذي.
المصرح له	الشخص الاعتباري الحاصل على تصريح صادرة عن الهيئة بموجب هذه التعليمات.
المرخص له	الشخص الاعتباري الحاصل على رخصة صادرة عن الهيئة بموجب هذه التعليمات.
منشأة ريادية	المرافق الصناعية المصغرة المصممة لإجراء الأبحاث والدراسات واستخلاص العينات المخبرية لتقييم كفاءة عمليات المعالجة الفيزيائية والكيميائية قبل البدء بالإنتاج التجاري.



Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a red stamp and several blue ink signatures.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في النظام أو القانون حينما وردت في هذه التعليمات ما لم يرد لها تعريف في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة: (3)

على كل من يرغب بممارسة أعمال استكشاف وتنقيب أو تشغيل منشأة ريادية لإجراء تجارب معالجة كيميائية أو فيزيائية ل خامات المواد النووية تزويد الهيئة بالمعلومات التالية والحصول على الموافقة قبل المباشرة بالعمل:

أ. أن يكون حاصلاً على موافقة مجلس الوزراء وفق متطلبات المادة (1/14) من قانون الطاقة النووية رقم (42) لسنة 2007 وتعديلاته.

ب. اسم مقدم الطلب والوثائق التي تثبت شخصيته الاعتبارية كالسجل التجاري الصادر عن دائرة مراقبة الشركات أو التشريعات التي تم بموجبها إنشاء وتأسيس مقدم الطلب والمقاولين المنفذين.

ج. الوصف الفني للأنشطة المقترحة ومواقعها المحددة بإحداثيات جغرافية والمخطط الزمني اللازم للتنفيذ.

د. وصف المباني والمنشآت والمرافق المزمع انشاؤها في الموقع.

هـ. برنامج الوقاية الإشعاعية للعاملين والجمهور.

و. كميات وخصائص أي مواد منتجة أو متبقية أو انبعاثات بيئية.

ز. برنامج إدارة النفايات المشعة والنفايات الخطرة.

ح. الحصول على الموافقات اللازمة من وزارة البيئة.

ط. خطة تفصيلية لإعادة تأهيل مواقع العمل واثبات الملاءة المالية والفنية لذلك وفق الاشتراطات والمتطلبات المنصوص عليها في الملحق رقم (1) من هذه التعليمات.

ي. خطة الحماية المادية للموقع.

ك. خطة الطوارئ.

ل. برنامج إدارة الجودة.

المادة: (4)

على مقدم الطلب التقدم لدى الهيئة بطلبه وفق النماذج المعدة لهذه الغاية ومرفقاً به الوثائق الآتية:

أ. شهادة تسجيل الشركة إذا كان مقدم الطلب شركة وأسماء المفوضين بالتوقيع قانوناً أو سند التأسيس إذا كان مقدم الطلب جهة حكومية أو مؤسسة عامة.

ب. وإثبات الملاءة الفنية والمالية لإدارة المشروع.

ج. وصفاً شاملاً للأنشطة المراد ترخيصها والجدول الزمني المقترح لتنفيذها.



Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a large blue signature on the left and several smaller signatures and stamps in blue and red ink on the right.

د. تحديد الخصائص الفيزيائية والكيميائية والإشعاعية للمواد المنتجة الرئيسية والثانوية ومتبقيات عملية الإنتاج والكميات المتوقعة انتاجها وحيازتها وتخزينها سنوياً.

هـ. المخططات الهندسية والمواصفات الفنية لجميع الانشاءات والأنظمة والمعدات المستخدمة.

و. خطة أمن نووي وحماية مادية شاملة تتضمن التدابير والإجراءات الصارمة لمنع فقدان، السرقة، الحيازة غير القانونية، الاستخدام غير المشروع، أو النقل غير المصرح به للمواد النووية أو المعدات الملوثة إشعاعياً خارج المنشأة، مع تحديد آليات الاستجابة والربط العمليتي مع الجهات الأمنية المختصة.

ز. التقارير المخبرية المعتمدة ونتائج التحاليل والقياسات والاختبارات الفنية التي تم إجراؤها لإثبات وتأكيد صحة المعلومات الواردة في طلب الترخيص.

ح. كمية وطبيعة وأصل النفايات المشعة والمواد الخطرة المتوقعة تولدها عن النشاط وطرق إدارتها.

ط. أي معلومات أو دراسات أو وثائق إضافية تطلبها الهيئة.

المادة: (5)

على مقدم طلب تصريح الموقع للمنشأة التقدم بطلبه وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية مرفقاً به ما يلي:

أ. الموافقات اللازمة من وزارة البيئة بموجب قانون حماية البيئة النافذ والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

ب. تقديم تقرير تقييم الأثر الإشعاعي البيئي وفق التعليمات الصادرة لهذه الغاية.

ج. اثبات ملكية الأرض (سند ملكية أموال غير منقولة) أو عقد إيجار أو حق الانتفاع بها.

د. تقرير تقييم الموقع وفقاً للمتطلبات التي تحددها الهيئة.

هـ. مخطط الموقع موضحاً به الأحداثيات والحدود الجغرافية للمنشأة ومواقع الاستخراج.

و. المخططات الهندسية للأبنية والانشاءات المقترح اقامتها في الموقع.

ز. خطة إعادة تأهيل مواقع التعدين.

المادة: (6)

يلتزم مقدم الطلب للحصول على تصريح الإنشاء بتقديمه وفق النموذج المعتمد من الهيئة مرفقاً به ما يلي:

أ. تقرير حالة الأمان الأولي بالشكل والمحتوى الذي تحدده الهيئة.

ب. التصميم الهندسي للهياكل والأنظمة والمكونات.

ت. البرنامج الزمني لأعمال الإنشاء والمدة المتوقعة لإتمام كافة المراحل.

ث. برنامج إدارة الجودة للإنشاء والتصميم.



مجلس المفوضين

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a large signature on the left and several smaller ones on the right, some with red and blue ink.

د. التصاميم الفنية التفصيلية لنظام إدارة النفايات المشعة ومخلفات التعدين الكيمائية، وبرامج ضوابط تشغيلها، وخطط الطوارئ، وتدابير حماية وضبط المياه السطحية والجوفية من أي تسريب.

هـ. دراسة تقديرية لحجم التعرض الإشعاعي المكاني والفردية التي قد يتلقاها العاملون أثناء عمليات الإنشاء في الموقع.

و. خطة الإدخال في الخدمة الأولية للمكونات والأنظمة للتحقق من كفاءتها قبل إدخال المواد النووية.

ح. الخطة الأمنية، وخطة الطوارئ الإشعاعية الشاملة المعتمدة.

ط. وصف لإجراءات الوقاية الإشعاعية (برنامج أولي الوقاية الإشعاعية).

ي. خطة محدثة للإخراج من الخدمة.

المادة: (7)

يحظر البدء بالإنتاج التجاري لمنشأة الاستخلاص والمعالجة دون الحصول على رخصة التشغيل من الهيئة، ويتوجب على مقدم الطلب التقدم بطلب الحصول على رخصة التشغيل وفقاً للنموذج المخصص لهذه الغاية ويرفق بالطلب الوثائق التالية:

أ. وثائق التصميم النهائية وما يثبت ان ما تم تنفيذه على أرض الواقع مطابق لتلك التصاميم.

ب. تقارير نتائج اختبارات التشغيل التي تؤكد كفاءة جميع الأنظمة والمكونات بشكل فردي ومتكامل.

ج. تقرير حالة الأمان النهائي.

د. برنامج الوقاية الإشعاعية.

هـ. برنامج إدارة النفايات المشعة.

و. نظام إدارة الجودة.

ز. البيانات للقدرة الإنتاجية، والتصميمية السنوية لمرفق المعالجة، ونسب الاستخلاص المتوقعة، والتركيب الكيميائي الدقيق للمعالجة، والنواتج المركزة، ومخلفات التعدين (Tailings).

ح. برامج المراقبة والرصد الإشعاعي للمحيط البيئي (الهواء، المياه الجوفية والسطحية، التربة) لضمان عدم تجاوز الانبعاثات والجرعات لأفراد الجمهور لقيود وحدود الجرعة المقررة من الهيئة.

ك. خطة الطوارئ.

ل. الخطة الأمنية لموقع المنشأة.

م. خطة الإخراج من الخدمة النهائية.

المادة: (8)

يتوجب على المرخص له، قبل سنتين على الأقل من التاريخ المتوقع للتوقف النهائي عن الإنتاج أو إغلاق المنشأة، التقدم بطلب للحصول على رخصة إخراج المنشأة من الخدمة وفقاً للنموذج المخصص لهذه الغاية، ويرفق بالطلب الوثائق التالية:



Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a blue circular stamp with the text 'مجلس المفوضين' (Board of Commissioners) and several handwritten signatures in blue and red ink.

أ. خطة إخراج المنشأة من الخدمة النهائية والمفصلة للبرامج والجدول الزمنية المقترحة لعمليات التفكيك، والهدم، وإزالة التلوث الإشعاعي للمعدات والمباني.

ب. وثائق ومستندات تأكيد توفر الموارد المالية اللازمة والمخصصة لإتمام جميع مراحل خطة التفكيك دون انقطاع.

ج. تقييم التعرضات الإشعاعية للعاملين في أنشطة التفكيك والجرعات الفردية المقدرة، وتدابير الوقاية الإشعاعية الواجب اتخاذها لحماية العاملين والجمهور والبيئة المحيطة مثل برامج المراقبة الإشعاعية.

د. تقرير الخصائص الإشعاعية والكيميائية للمنشأة، موضحاً فيه حجم، ونوع، وموقع المواد المشعة المتبقية في الأنابيب، والخزانات، ومناطق الطحن.

هـ. خطة إدارة النفايات المشعة والمعدات الملوثة الناتجة عن أعمال التفكيك، بما في ذلك إزالة التلوث وإعادة الاستخدام.

المادة: (9)

أ. يحظر على المرخص له تعليق العمليات التشغيلية أو التوقف المؤقت عن الإنتاج لأسباب اقتصادية أو فنية إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الهيئة وفقاً للشروط والمتطلبات المحددة في الرخصة الممنوحة له.

ب. لغايات الحصول على موافقة الهيئة على التوقف المؤقت، يلتزم المرخص له بتقديم طلب مرفقاً به "خطة التوقف الآمن والصيانة" قبل 90 يوماً على الأقل من التاريخ المتوقع للتوقف، موضحاً فيها الأسباب والمبررات، والمدة الزمنية المقترحة للتوقف.

ج. يلتزم المشغل طوال فترة التوقف المؤقت بتطبيق خطة التوقف الآمن المعتمدة من الهيئة، وبما يكفل تحقيق المتطلبات التالية:

1. استمرار تنفيذ برامج الوقاية الإشعاعية.
2. استمرار العمل بإجراءات الصيانة الدورية للأنظمة والمعدات والمحافظة على كفاءة وسلامة المنشآت.
3. تشغيل نظم المراقبة والرصد الإشعاعي والبيئي.
4. الإبقاء على تدابير الأمن النووي والحماية المادية.
5. استمرار سريان وتحديث الضمانات المالية المعتمدة لإغلاق المنشأة وإعادة التأهيل.

د. إذا كانت فترة التوقف المؤقت المطلوبة تزيد على سنتين فللمجلس فرض أي شروط أو ضمانات إضافية على أن لا تتجاوز الفترة الإجمالية للتوقف المؤقت (5) سنوات متصلة في جميع الأحوال.

هـ. إذا تبين للهيئة وجود مخاطر بيئية أو إشعاعية غير مبررة أو عدم جدوى من إعادة التشغيل يلزم المرخص له بالبدء الفوري بإجراءات الإغلاق الدائم وإخراج المنشأة من الخدمة.

و. يحظر على المرخص له إعادة تشغيل المنشأة أو استئناف عمليات الإنتاج بعد التوقف المؤقت الذي يتجاوز (6) أشهر إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الهيئة، وبعد تقديم تقرير تقييم الجاهزية التشغيلية واجتياز التفقيش الرقابي اللازم.

المادة: (10)

أ. يشترط لإصدار أو تجديد تصريح الإنشاء أو رخصة التشغيل لأي منشأة تعدين أو معالجة مواد نووية أن يقدم مقدم الطلب لدى الهيئة كفالة مالية ملزمة وغير مشروطة وقابلة للتسييل المباشر تقبل بها الهيئة.

ب. تُحدد قيمة الكفالة المالية بناءً على دراسة تقديرية فنية مستقلة يقدمها المرخص له وتعتمدها الهيئة بحيث تكون كافية للوفاء بالتكاليف الفعلية الكاملة للأنشطة التالية:



Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a large blue stamp with the text 'مجلس المفوضين' and 'الهيئة العامة للغذاء والدواء'.

1. إخراج المنشأة من الخدمة والتفكيك الشامل للمباني والمعدات والإزالة التامة للتلوث الإشعاعي والتعديني.
2. إدارة مخلفات التعدين السائلة والصلبة على المدى الطويل.
3. إعادة التأهيل البيئي والهندسي الشامل لجميع أراضي وعناصر الموقع.
4. تنفيذ خطط وبرامج الرصد والمراقبة البيئية والإشعاعية للموقع والمناطق المجاورة أثناء وبعد الإغلاق.

ج. يلتزم المرخص له ، بناءً على توجيهات الهيئة، بمراجعة وإعادة تقييم قيمة الضمان المالي وتحديثها كل (5) سنوات، أو عند تقديم أي تعديل جوهري على خطة المنشأة أو طرق المعالجة أو كلما دعت الحاجة.

د. يبقى الضمان المالي (كفالة بنكية أو كفالة حسن تنفيذ) ساري المفعول لما بعد الإغلاق النهائي وانتهاء أعمال إعادة التأهيل ولا يجوز تسيله جزئياً أو إلغاؤه أو خفض قيمته.

المادة: (11)

أ. على المرخص له التقدم بطلب خطي إلى الهيئة لتجديد الرخصة الممنوحة له قبل مدة لا تقل عن 180 مائة وثمانون يوم من تاريخ انتهائها وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية مرفقاً به ما يلي:

1. تقرير محدث لحالة الأمان يثبت استمرار سلامة أنشطة استخراج وتعدين اليورانيوم، ويشمل نتائج تقييم الأمان، والحوادث والإجراءات التصحيحية.
2. برنامج الوقاية الإشعاعية وبرنامج إدارة النفايات المشعة وبرنامج الرصد الإشعاعي وتقييم الأثر البيئي، وخطة الإخراج من الخدمة.
3. تقديم تقرير يثبت التزام المنشأة الكامل بكافة شروط الرخصة والالتزام بالحدود والقيود الإشعاعية المقررة من الهيئة، وبناءً على نتائج تقارير التفتيش الرقابي الدورية.
4. تقديم وثيقة تمديد صلاحية الضمان المالي (الكفالة البنكية) المنصوص عليه في المادة (10) من هذه التعليمات، بحيث يغطي كامل فترة التجديد المطلوبة وبنفس الشروط المالية الخاصة بالإغلاق وإعادة التأهيل.
5. أي متطلبات واشتراطات تراها الهيئة مناسبة.

المادة: (12)

أ. يحظر على المرخص له إدخال أي تعديل على النظم أو الهياكل أو المكونات أو على خطط التشغيل والإنتاج المعتمدة أو طرق معالجة خامات اليورانيوم إلا بعد التقدم بطلب تعديل الرخصة وصدور قرار الهيئة بذلك.

ب. للمجلس تعديل أي من شروط الرخصة أو التصريح الممنوح بناءً على مبررات فنية أو رقابية أو تعديلات في معايير الأمان المعتمدة على أن يتم إخطار المرخص له أو المصرح له خطياً بالتعديلات الجديدة مع المهلة الزمنية الممنوحة للالتزام بالتعديل.

المادة: (13)

أ. للرئيس وقف العمل بالرخصة أو التصريح أو تعليق الأنشطة جزئياً أو كلياً لفترة محددة يصدرها المجلس، بناءً على تنسيب مستند إلى تقرير تفتيش رقابي أو تقييم فني، في أي من الحالات التالية:

1. إذا ثبت للهيئة وجود إخلال بمعايير الأمان النووي أو الوقاية الإشعاعية أو حماية البيئة المنصوص عليها في لوائح التشريعات النافذة ولم يقم المرخص له بتصويب هذا الخلل خلال المدة الممنوحة له بموجب إنذار خطي سابق.
2. إذا شكل استمرار النشاط أو العمليات التعدينية أو الصناعية في مرفق المعالجة خطراً لا يمكن تداركه على صحة العاملين أو الجمهور أو سلامة البيئة المحيطة.
3. إذا أخل المرخص له بمتطلبات الأمن النووي أو نظام حصر وضبط المواد النووية.
4. إذا خالف المرخص له أو المصرح له -حسب مقتضى الحال- أي شرط من شروط الرخصة أو التصريح المفوضين.



Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a large blue stamp with the text 'مجلس المفوضين' (Board of Commissioners) and several handwritten names and initials in blue and red ink.

ب. يلتزم المرخص له طوال فترة إيقاف العمل بالرخصة بما يلي:

1. ضمان استمرار تشغيل برامج المراقبة البيئية.
2. صيانة النظم والمكونات.
3. استمرار تدابير الأمن للموقع والمواد النووية داخله.
4. أي متطلبات أخرى تلزمه الهيئة بها خلال فترة الإيقاف.

المادة: (14)

أ. يلتزم المرخص له بتقديم خطة تأهيل شاملة مربوطة بجدول زمني يحدد المساحات ومواقع العمل وطبيعة مصير مواقع التعدين بعد انتهاء أعمال التعدين بحيث تغطي كافة المراحل من الاستكشاف والتنقيب والتعدين وتقديمها للهيئة لاعتمادها.

ب. على المرخص له تقديم طلب للهيئة للحصول على موافقة خطية للبدء بأعمال إعادة التأهيل الميداني للموقع بأكمله أو لأجزاء مستقلة منه متضمنا ما يلي:

1. خطة العمل التنفيذية وجدولها الزمنية.
2. طرق التخلص النهائي من النفايات المشعة والخطرة والمتبقيات الناجمة من عمليات التعدين والمواد الملوثة إشعاعيا.
3. وصف لحالة الموقع المطلوب إعادة تأهيله بما في ذلك مرافق إدارة النفايات المشعة المشمولة بإعادة التأهيل.
4. خطة إدارة النفايات المشعة الناتجة عن أعمال إعادة التأهيل، بما في ذلك إعداد خطط طويلة الأجل للتخلص النهائي من تلك النفايات.
5. وصفاً للحالة النهائية المتوقعة للموقع بعد استكمال إعادة التأهيل، متضمناً تقدير مستويات التلوث المتبقي، والإجراءات الكفيلة بإعادة الموقع إلى حالة أمانة تحد من القبول المفروضة على استخدامه مستقبلاً إلى أدنى حد ممكن.
6. برامج الرصد والمراقبة البيئية المستمرة التي يجب تنفيذها بعد الانتهاء من أعمال إعادة التأهيل.
7. خطة الطوارئ خلال أعمال إعادة التأهيل.

المادة: (15)

يلتزم المرخص له باستيفاء المعايير والاشتراطات الرقابية التي تحددها الهيئة قبل إزالة الرقابة التنظيمية عن أي مواد أو معدات أو منشآت أو الموقع، كلياً أو جزئياً، للاستخدام العام أو المقيد، ويشمل ذلك ما يأتي:

أ- إخراج المواد والمعدات والمنشآت والتربة والصخور غير الملوثة من الرقابة التنظيمية، وفقاً للمعايير المعتمدة، بعد إثبات عدم تجاوز تراكيز النشاط الإشعاعي لها الحدود المعتمدة من الهيئة، وذلك بعد الخضوع للفحص والقياس من قبل الهيئة.

ب- إعادة استخدام أو إعادة تدوير المواد والمعدات والمنشآت بعد الحصول على موافقة الهيئة وفقاً للاشتراطات المقررة.

ج- إزالة الرقابة عن الموقع بالكامل، عند الانتهاء من أعمال الإغلاق، للاستخدام المصرح به، بحسب الاستخدام المستقبلي المخطط له، وبعد استيفاء متطلبات تسجيله لدى الجهات المختصة وفقاً للتشريعات ذات الصلة.



Handwritten signatures and stamps in blue and red ink at the bottom of the page, including a large blue signature on the left and a red signature on the right.

الملحق رقم (1)

الاشتراطات والمتطلبات الخاصة بخطة إعادة تأهيل مواقع العمل وإثبات الملاءة المالية والفنية

أولاً: المتطلبات الفنية لخطة إعادة التأهيل الشاملة

1. دراسة المسح الإشعاعي والبيئي المرجعي: (Baseline Survey)
 - تقديم دراسة توثيقية شاملة ومقرة من الهيئة للحالة الإشعاعية والبيئية والمجهود الجوي والتربة والمياه الجوفية والسطحية للموقع قبل بدء أي نشاط استكشافي أو تنقيبي أو تعديني.
2. الإستراتيجية الفنية لإعادة التأهيل وإزالة التلوث:
 - التحديد الدقيق للمساحات والمواقع المشمولة بأعمال إعادة التأهيل.
 - تفاصيل الطرق الفنية والهندسية المستخدمة في إزالة التلوث الإشعاعي والكيميائي عن المباني، والمعدات، والأراضي، ومنشآت المعالجة.
 - خطط إدارة وطمر مخلفات التعدين الكيميائية والإشعاعية (Tailings) وتأمين استقرارها الهيدروولوجي والجيوتقني على المدى الطويل لمنع تسرب النويدات المشعة.
 - إعادة التسوية التضاريسية للموقع، وتطبيق طبقات التغطية العازلة لمنع انبعاث غاز الرادون، وإعادة تسطیح الموقع وتأهيله زراعياً أو بيئياً وفق الاستخدام المستقبلي المحتمل.
3. الرصد والمراقبة البيئية والإشعاعية لما بعد إعادة التأهيل:
 - وضع برنامج مراقبة ورصد مستمر (هواء، مياه جوفية، تربة) يستمر لفترة زمنية تحددها الهيئة بعد انتهاء أعمال التأهيل للتأكد من عدم تجاوز الحدود الإشعاعية المسموح بها للجمهور والبيئة.

ثانياً: متطلبات إثبات الملاءة المالية وحساب تكاليف إعادة التأهيل

1. دراسة التقدير المالي المستقلة:
 - تقديم دراسة تقديرية تفصيلية ومستقلة، معدة من جهة متخصصة ومقرة من الهيئة، تحسب التكاليف الإجمالية الفعلية لتنفيذ كافة مراحل خطة إعادة التأهيل والإغلاق والرصد الإشعاعي.
2. أداة الضمان المالي:
 - تقديم كفالة مالية غير مشروطة وقابلة للتسييل المباشر لصالح الهيئة (كفالة بنكية صادرة عن بنك مرخص في المملكة) تغطي (100%) من التكاليف التقديرية لإعادة التأهيل.
 - ألا تحتوي الكفالة على أي شروط تقيد حق الهيئة في تسيلها حال إخفاق المصروح له أو المرخص له في تنفيذ خطة التأهيل المعتمدة.
3. المراجعة والتحديث الدوري للضمان المالي:
 - مراجعة قيمة الكفالة وتحديثها كل (5) سنوات أو عند حدوث أي تعديل جوهري في نطاق عمليات التعدين، مع مراعاة معدلات التضخم وتغير التكاليف الهندسية والرقابية.

ثالثاً: متطلبات إثبات الملاءة الفنية

1. الهيكل التنظيمي والخبرات الفنية:
 - تقديم وثائق إثبات الملاءة الفنية التي تشمل الهيكل التنظيمي للكادر الفني المؤهل ومسؤولي الوقاية الإشعاعية والأمان النووي وإدارة النفايات البيئية والتعدينية.
 - السيرة الذاتية للخبرات والكفاءات الرئيسية المسؤولة عن إدارة وتنفيذ عمليات إزالة التلوث وإعادة التأهيل الهندسية والبيئية.
2. السجل الفني والمعدات والتقنيات:
 - تقديم بيان بالمعدات والتقنيات والبرمجيات المعتمدة للتحليل الإشعاعي والتعديني وخبرات المقاولين والاستشاريين الفرعيين المنفذين للأنشطة في الموقع.
 - تقديم ما يثبت تطبيق نظام إدارة جودة (Quality Management System) متكامل يغطي كافة مرافق ومراحل الاستكشاف وإعادة التأهيل.



مجلس المفوضين